بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

حديث عبد الله بن دينار عن عمر

مالك عن عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم وروى مالك ايضا عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين من عبد عبد الله بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ففي هذا الحديث دليل على أخذ البيعة للخلفاء على الرعية وكانت البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر والخلفاء الراشدين ان يصافحه الذي يبايعه ويعاقد على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وان لا ينازع الامر اهله رواه عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه وان نقوم او نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وكان يقول لهم فيما استطعتم لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصافح النساء عند البيعة وكان يصافح الرجال وقد مضى هذا المعنى محمودا في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا والحمد لله واما الايمان التي يأخذها الامراء اليوم على الناس فشيء حدث وحسبك بما في الآثار من امر البيعة حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ عليهم في البيعة امورا كثيرة منها النصح لكل مسلم وقد ذكرنا ما يجب على الرعية من نصح الائمة في باب سهيل من كتابنا هذا عند قوله صلى الله عليه وسلم وان تناصحوا من ولاه الله امركم الحديث وذكرها هنا احاديث البيعة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذها على اصحابه لنقف على اصل هذا الباب والله الموفق للصواب

وقف

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا خالد عن يونس عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان انصح لكل مسلم قال نعم فكان اذا باع الشيء او اشتراه قال اما ان الذي اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي وايل عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم وفارق المشرك وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير حدثني ابي قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل بحيلة الحلي قال قال جرير اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبايع الناس فقلت يا رسول الله ابسط يدك ابايعك واشترط علي فانت اعلم بالشرط فقال ابايعك على ان تعبد الله وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتناصح المسلم وتفارق المشرك وسياتي قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة في باب سهيل من كتابنا هذا ان شاء الله وفي حديث جرير المذكور ابسط يدك ابايعك وفيه بيان ما ذكرنا ومثله ما قرات على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن الهيثم ابو الاحوص قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ابو ايوب قال حدثنا اسمعيل بن عياش قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر وبن الزبير انهما بايعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما ابنا سبع سنين فلما راهما النبي صلى الله عليه وسلم تبسم وبسط يده وبايعهما وحدثنا سعيد بن نصر واحمد بن محمد قالا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن

أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا
وان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله
لومة لائم وقد روي هذا الحديث مالك عن يحيى بن سعيد وسيأتي
في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله وذكر سنيد عن حجاج عن
ابن جريج عن مجاهد في قوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله قال
نزلت يوم الحديبية قال ابن جريج بايعوه على الاسلام ولم يبايعوه على
الموت وذكر سنيد ايضا عن هشام قال اخبرنا اسمعيل بن ابي
خالد عن الشعبي ان ابا سنان بن وهب الاسدي بايع النبي صلى الله عليه
يوم الحديبية بيعة الرضوان فقال له غلام تبايعني قال ابو سنان
على ما في نفسك قال اسمعيل وكانوا بايعوه يومئذ على ان لا يفروا
قال وقال غير هشيم عن عاصم الاحول عن الشعبي مثله غير انه
قال ابو سنان بن محصن الاسدي قال سنيد وحدثنا معتمر
بن سليمان عن كليب بن وايل عن حبيب بن ابي مليكة عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة
رسوله وانا ابايعه فضرب بيده على الاخرى
في هذا ايضا دليل على ان المبايعة من سنتها المصافحة ولم يختلف
الاثر في ذلك وقد مضى في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب
انه كان صلى الله عليه وسلم اذا بايع النساء لم يصافحهن قال سنيد
وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر
سمعه يقول كنا بالحديبية اربع عشرة مائة فبايعناه وعمر بن الخطاب
آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة قال فبايعناه غير الجد بن قيس
اختبأ تحت بطن بعير فيل لجابر هل بايع النبي صلى الله عليه وسلم

بذي الحليفة قال لا ولكنه صلى بها ولم يبايع عندها بايع عند الشجرة
الشجرة التي عند الحديبية قال ابو الزبير وسئل جابر
كيف بايعوا قال بايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت
قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير عن جابر قال جاء عبد لحاطب
بن ابي بلتعة احد بني اسد يشتكي لسيده فقال يا رسول الله
ليدخلن حاطب النار فقال له كذبت لا يدخلها انه شهد بدرا والحديبية
قال سنيد وحدثنا مبشر الحلبي عن جعفر بن برقان عن ثابت
بن الحجاج عن ابي العقيب قال شهدت ابا بكر الصديق رضي الله
عنه يبايع الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فتجتمع عنده الصحابة
فيقول لهم انما تبايعون على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للامير
فيقولون نعم قال فتعلمت شرطه هذا واما كا لمحتلم او فوقه
فلما خلا من عنده اتيته فاندانه فقلت انما ابايعك على السمع والطاعة
لله ولكتابه ولله وللامير فصعد في النظر وصوب ورآني اجبه
قال وحدثنا معتمر بن سليمان عن عاصم الاحول عن عمرو
بن عطية قال اتيت عمر الخطاب وانا غلام فبايعته على ان الله
وسنة نبيه هي لنا وهي علينا فضحك وبايعني

حديث رابع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم في هذا الحديث الاذان الصبح قبل الفجر
وقد مضى القول في ذلك وما فيه من التنازع بين العلماء واختلاف
الاثار في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا ولذلك
مضى القول هنالك في معاني هذا الحديث فلا معنى لاعادته

ذلك هاهنا

حديث خامس لعبد الله بن دينار عن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع قال لا خلابة

قال ابو عمر يقال ان الرجل الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة هو منقذ بن حبان وذلك محفوظ من حديث ابن عمر وغيره حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان منقذا اشج في راسه مأمومة في الجاهلية فجعل لسانه فكان يخدع في البيع ومن قال اذا باع خدع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلثا من بيعك قال ابن عمر فسمعته اذا بايع يقول لاخذابة وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان جده منقذا كان قد اتى عليه سبعون وماية سنة فكان اذا باع غبن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وانت بالخيار وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله الازدي وابراهيم بن خالد ابو ثور الكلبي قالا حدثنا عبد الوهاب بن عطا الخفاف قال واخبرنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وكان في عقدته ضعف فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر على فلان انه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه نبي الله فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك للبيع فقل ها وها ولا خلابة واختلف العلماء في معنى احاديث هذا الباب فقال منهم قائلون هذا خصوص في ذلك الرجل وحده بعينه جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار في كل سلعة يشتريها شرط ذلك او لم يشترطه خصه بذلك لضعفه ولما شاء صلى الله عليه وسلم ولم يجز احد خلابته وخديعته وان كان صلى الله عليه وسلم قد قال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فخص هذا بان لا خدع ويؤخذ منه في السلعة اكثر مما تساوي واما الخديعة والخلابة التي فيها الغش وستر العيوب فمحظورة على الناس كلهم ولكن البيع صحيح فيها وللمشتري الخيار اذا اطلع على العيب في الاستمساك او الرد على حسب السنة في ذلك مما نقل عنه في قصة المصراة وغيرها وقال آخرون لما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ من الخيار فيما اشتراه وما جعل له في ان لا يخدع شرطا بشرطه بقوله لا خلابة فجائز اشتراطه اليوم لكل الناس وان جعل شرطا على ما سمعه انه بالخيار فما ابتاعه منه ثلثا وقال انك متى خدعتني في هذه السلعة وبانت خديعتك لي فيها فانا بالخيار ثلثة ايام ان شئت امسكت وان شئت رددت كان له شرطه وذلك جائز وله الخيار على حسب ما اشترط واما القول في اشتراط الخيار ثلثا وما فوقها ودونها من المدة فقد مضى مستوعبا في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا فلا وجه لاعادة ذلك هاهنا

حديث سادس لعبد الله بن دينار عن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق يقول ها ان الفتنة ها هنا ان الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان في هذا الحديث علم

استغني عن ذكر ذلك وذكر في التيمم كانه لما اشترط المستيقن
في تحرير رقبته على المظاهر وما صيامه من قبل ان يتماسا استغنى
عن ذكر ذلك واشتراطه في الاطعام لانه يدل منه وحكم البدل
حكم المبدل منه فالسكوت عن ذلك اكتفاء والله اعلم واختلفوا في الصعيد
فقال مالك واصحابه الصعيد وجه الارض ويجوز التيمم عندهم بالحصا
والحجل والرمل والتراب وكل ما كان من وجه الارض وقال ابو حنيفة
وزفر يجوز ان يتيمم بالنورة والجص والزرنيخ والجص والطين والاجام
وكل ما كان من الارض وقال الاوزاعي يجوز التيمم على الرمل وقال
الثوري واحمد بن حنبل يجوز التيمم بغبار الثوب واللبد والاجر ونحوه
مالك التيمم بغبار اللبد والثوب وذكر ابن جرير انه يجوز التيمم
عندنا وجه الارض وكل ارض جاز التيمم عليها صخرا كانت او معدنا
او ترابا قال وبذلك قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري والطبري
قال ويجوز التيمم عند مالك على الحشيش واختلفت الرواية عنه
في التيمم على الثلج فاجازه مرة ومنع منه اخرى قال وكل ما صعد
على وجه الارض فهو صعيد فقال الشافعي وابو يوسف وداود
الصعيد التراب ولا يجزي عندهم التيمم بغير التراب وقال
الشافعي لا يقع صعيدا الا على تراب ذي غبار فاما الصخر الغليظة
والرقيقة والكثيف الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وقال
ابو ثور لا يتيمم الا بتراب او رمل قال ابو عمر
اجمع العلماء على ان التيمم بالتراب ذي الغبار جايز وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا وقال
ابن عباس الطيب الصعيد ارض الحرث ذكر عبد الرزاق عن الثوري
عن قابوس عن ابي ظبيان قال سئل ابن عباس ايّ الصعيد

الطيب فقال الحرث وقال الشاعر

ك قتلى حنوطهم الصعيد وعسلهم نجع الترابي والروس تقطف

وهذا البيت عندي محتمل للتاويل حدثنا احمد بن محمد بن مسلم وهب
بن مسلم وحدثنا ابن وضاح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وحدثنا محمد بن فضيل عن ابي
مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت لنا الارض كلها مسجدا
وجعلت تربتها لنا اذا لم نجد الماء طهورا وذكر تمام الحديث قال وحدثنا
يحيى بن ابي كثير عن نهير بن محمد عن عبد الله بن محمد عقيل عن محمد بن
بن الحنفية انه سمع علي بن ابي طالب يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء نصرت بالرعب واعطيت
مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير
الامم وجماعة العلماء على اجازة التيمم بالسباخ الا اسحق بن راهويه
فانه لا يتيمم بتراب السبخة وروي عن ابن عباس فيمن لم يدرك التيمم وهو
في طين قال يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده فاذا خف
تيمم به واجمع العلماء على ان طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث اذا وجد
الماء وان التيمم للجنابة او الحدث اذا وجد الماء عاد جنبا كما كان ومحدثا
وانه ان صلى بالتيمم ثم فرغ من صلوته فوجد الماء وقد كان اجتهد في
طلبه فلم يجده ولم يكن في وسعه ان صلوته تامة واغتسل ولم يختلفوا
ان الماء اذا وجده المتيمم بعد تيممه وقبل دخوله في الصلوة انه باطل
ان يتيمم وانه لا يتيمم صلوة بذلك التيمم واختلفوا اذا راى بعد
دخوله في الصلوة فقال مالك والشافعي واصحابهما وداود والطبري
يتمادى في صلوته ويجزيه فاذا فرغ ووجد الماء للصلوة الاخرى وجب عليه
استعماله واما الصلوة فلا يقطعها لرؤية الماء وحجتهم انه مامور

بطلب الماء اذا وجب عليه القيام الى الصلوة بدخول وقتها فان لم يجد الماء تيمم
وما لم يدخل في الصلوة فهو مخاطب بذلك فاذا دخل في الصلوة سقط عنه
الطلب لاشتغاله بما هو فيه مامور به من عمل الصلوة التي دخل فيها واذا
سقط عنه الطلب سقط عنه استعمال الماء اذا وجد لانه مشتغل
بفرض آخر عن طلب الماء فليس عليه استعماله اذا سقط عنه طلبه وقد
اجمعوا انه يدخل في صلوته بالتيمم عند عدم الماء واختلفوا في قطع تلك
الصلوة اذا راى الماء ولم تثبت سنة بقطعها ولا اجماع وليس قول
من قال ان رؤية الماء حدث بشيء لان ذلك لو كان لذلك كان الجنب اذا
تيمم ثم وجد الماء كالمحدث لا يلزمه الا الوضوء وقال ابو حنيفة واصحابه
وجماعة منهم احمد بن حنبل والمزني وابن علية اذا وجد الماء ورآه وهو
في الصلوة قطع وخرج الى استعماله في الوضوء والغسل واستقبل صلوته
وحجتهم ان التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلوة كان كذلك في الصلوة
لانه لم يجز له عملها بالتيمم مع وجود الماء واذا بطل بعضها بطلت كلها
واحتجوا ايضا بالاجماع على المعتدم بالشهود لا يبقى عليها منها الا اقلها ثم
بحض انها تستقبل عندها بالحيض قالوا فالذي يطرا عليه الماء وهو في الصلوة
كذلك وللشافعي ضروب من الحجج في هذه المسئلة يطول ذكرها وفي هذا الحديث
التيمم في السفر وهو امر مجتمع عليه واختلف العلماء في التيمم في الحضر عند
عدم الماء فذهب مالك واصحابه الى ان التيمم في السفر والحضر سواء اذا عدم الماء
او تعذر استعماله لمرض او خوف شديد او خوف خروج الوقت وهذا كله قول ابي
حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف
الثلاثة به قال الطبري وقال ابو يوسف لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا
لخوف خروج الوقت وقال الشافعي ايضا والليث اذا عدم الماء في الحضر
مع خوف فوت الوقت قيل للصحيح والمريض يتيمم ويصلي ثم اعاد واختلف الفقهاء

ايضا في المتيمم هل يصلي به صلوات ام يلزم المتيمم لكل صلوة فقال مالك
لا يصلي صلوتين بتيمم واحد ولا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد
الا ان يكون نافله بعد مكتوبة قال وان صلى ركعتي الفجر بتيمم الفجر اعاد
التيمم لصلوة الفجر وقال الشافعي يتيمم لكل صلوة فرض ويصلي
النافلة والفرض وصلوة الجنايز بتيمم واحد ولا يجمع بين صلوتي فرض بتيمم واحد
في سفر ولا حضر قال شريك بن عبد الله القاضي يتيمم لكل
صلوة نافلة وفريضة ولم يختلف قول مالك واصحابه فيمن تيمم لصلوة فصلاها
فلما سلم منها ذكر صلوة نسيها انه يتيمم لها واختلفوا فيمن صلى صلاتي
فرض بتيمم واحد فروي يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم
واحد انه يعيد ما ذاد على واحدة في الوقت واستحب ان يعيد ابدا وروي
ابو زيد بن ابي الغمر عنه انه يعيدها ابدا وقال اصبغ ان جمع بين صلوتين
بتيمم واحد نظر فان كانتا مشتركتين في الوقت اعاد الاخيرة الوقت
وان كانتا غير مشتركتين كالعصر والمغرب اعاد الثانية ابدا وذكر
ابن عبدوس ان ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلوتين انه يتيمم
لكل صلوة وقال ابو الفرج في ذكر الصلوات ان قضا من يتيمم
واحد فلا شيء عليه وذلك جايز له ولا اصحاب مالك ضرب من الاضطراب ان
ومن حجة من راى التيمم لكل صلوة ان الله اوجب على كل قايم الى
الصلوة طلب الماء واوجب عند التيمم وعلى المتيمم عند دخول وقت
صلوة اخرى ما عليه في الاولى وليست الطهارة بالصعيد كالطهارة
بالماء لانها طهارة ناقصة كطهارة مرضه بدليل اجماع المسلمين
على بطلانها بوجود الماء وان لم يحدث وليس كذلك الطهارة بالماء الا
ترى ان السنة المجتمع عليها قد وردت بجواز صلوات كثيرة بوضوء واحد
لان الوضوء الثاني في حكم الاول ليس بناقض له وليس كذلك

وقف شيخ الاسلام عارف افندي عفر سيله ولوالديه
ان لا يخرج من المدرسة التي
انشاها بقسطنطينية
١١١٢

الماء اذا وجد بعد التيمم فذلك امر يطلبه لكل صلوة واذا طلبه
ولم يجده يتيمم وقال ابو حنيفة والثوري والليث والحسن
بن حي يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث لانه طاهر ما لم يجد
الماء وليس عليه طلب الماء اذا يئس منه والكلام في هذه المسئلة
وجوه يطول الباب بذكرها وفي التيمم مسائل كثيرة هي
فروع لو اتينا بها خرجنا عن شرطنا وبالله توفيقنا لا شريك له

واخر الله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد النبي وسلم

وافق الفراغ من نسخه صحه ٦ ذي الحجه سنه ١٢٤٦ مشتمله على ثلاث وسبعين